



جامعة فيلادلفيا

Philadelphia University

QFO-AP-FL-200	رمز النموذج :	اسم النموذج : ورقة الامتحان
1	رقم النموذج المعدل: (Revision)	الجهة المصدرة: كلية الحقوق
	تاريخ إقرار النموذج :	الجهة المدققة: عمادة التطوير والجودة
2	عدد صفحات النموذج :	
الرقم الجامعي للطالب :		اسم الطالب :
نموذج الامتحان : (أ)		رقم الشعبة :
اسم مدرس المادة : د . رأفت خوالدة	السنة الدراسية : 2021-2022 / الثاني	اسم المادة : الثقافة القانونية
مدة الامتحان : 11.30 - 13.00	يوم الامتحان : الثلاثاء	تاريخ الامتحان : 2022/6/21

ب- إرشادات

- الامتحان يتكون من (40) سؤال ومجموع العلامات (40) درجة .

- تكون درجة كل سؤال علامة .

- يمنع منعاً باتاً الالتفات / أو الكلام / أو الغش خلال الامتحان تحت طائلة العقاب .

- ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في كل مما يلي: (40 علامة)
- 1- من اختصاصات محكمة الجنايات الكبرى النظر :
أ- جرائم هتك العرض ب- جرائم الخيانة ج- جرائم التهرب الجمركي د- جميع ما ذكر
 - 2- تظهر أهمية القانون في كثير من جوانب الحياة الانسانية ومنها ان القانون :
أ- يحقق العدل الاجتماعي ب- يحقق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع
ج- يحقق الاستقرار المادي والنفسي للمجتمعات د- جميع ما ذكر
 - 3- الجهات التي يجوز لها حصر حق الطعن لدى المحكمة الدستورية:
أ- مجلس الأعيان ب- مجلس النواب ج- مجلس الوزراء د- جميع ما ذكر
 - 4- مواطنون الدولة لهم :
أ- حقوق سياسية فقط ب- حقوق مدنية فقط ج- حقوق سياسية ومدنية د- لا شيء من الحقوق
 - 5- يحظر على الحدث عمل ما يلي :
أ- شراء التبغ او المسكرات ب- التسول ج- ارتياد الملاهي او الحانات د- جميع ما ذكر
 - 6- يعد من اسباب تفسير القاعدة القانونية :
أ- إظهار ما يعترى النصوص القانونية من غموض ب- معالجة ما يوجد من تنافر وتضاد بين نصوص القانون
ج- سد الثغرات الناشئة عن الصياغة الموجزة أو غير الجيدة د- جميع ما ذكر
 - 7- لا تعتبر من اختصاصات محكمة أمن الدولة :
أ- جرائم المخدرات ب- جرائم القتل ج- جرائم الارهاب د- جرائم التجسس
 - 8- من الأمثلة على الجزاء الإداري الذي يمكن ايقاعه على من يخالف القاعدة القانونية :
أ- الغرامة ب- الفصل ج- التعويض د- الحبس

9- التسلسل الصحيح لتدرج القواعد القانونية من أدنى قاعدة الى أعلى قاعدة وفقاً لقوة القاعدة القانونية ومقدار اهميتها:

أ- التعليمات ، النظام ، القانون ، الدستور ب- القانون ، الدستور ، النظام ، التعليمات

ج- التعليمات، القانون ، الدستور ، النظام د- القانون ، الدستور ، التعليمات ، النظام

10- تعتبر من الأسباب التي يشترط توافرها لإقامة الدعوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه، أو من أصدره بالنيابة عنه :

أ- عدم الاختصاص ب- إساءة استعمال السلطة ج- اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعبء في الشكل د- جميع ما ذكر

11- يقسم القانون إلى قسمين رئيسيين هما :

أ- القانون المدني والقانون التجاري ب- القانون العام والقانون الخاص

ج- القانون الجنائي والقانون المدني د- القانون المدني والقانون الاداري

12- احدى العبارات التالية صحيحة بدعوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع اصحابه من استعماله هي :

أ- مسألة مدنية تختص فيها محكمة الصلح ب- مسألة مدنية تختص فيها محكمة البداية

ج- مسألة جزائية تختص فيها محكمة الصلح د- مسألة جزائية تختص فيها محكمة البداية

13- التسلسل الصحيح الذي يجب على القاضي إتباعه لحسم النزاع المعروض عليه هو كالتالي :

أ- التشريع ثم مبادئ الشريعة ثم العرف ب- التشريع ثم العرف ثم مبادئ الشريعة

ج- العرف ثم التشريع ثم مبادئ الشريعة د- العرف ثم مبادئ الشريعة ثم التشريع

14- تختص محكمة صلح الأحداث بالفصل في :

أ- المخالفات فقط ب- الجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين فقط

ج- الجنايات فقط د- المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية

15- تقوم النظرية الاشتراكية التي وضعت في دراسة أهمية القانون على :

أ- ان غاية القانون ووظيفته هي حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وتحقيق سعادتهم

ب- ان غاية القانون ووظيفته هي مراعاة وحماية المصلحة العامة للمجتمع

ج- ان غاية القانون ووظيفته هي حماية بعض فئات المجتمع ذات الاغلبية

د- ان غاية القانون ووظيفته هي حماية السلطة التي تتولى حكم البلاد

16- تعتبر من مهام السلطة القضائية :

أ- تحقيق العدل بين جميع الناس ب- إرساء قيم النزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص

ج- الحفاظ على حقوق المواطن ومكتسباته التي نص عليها الدستور د- جميع ما ذكر

17- يعتبر من المصادر الرسمية للقانون :

أ- السوابق القضائية ب- الفقه ج- القضاء د- الدستور

18- لا تعتبر من اختصاصات المحكمة الدستورية :

أ- تفسير نصوص الدستور ب- الطعن في القرارات الإدارية ج- الرقابة على دستورية القوانين د- جميع ما ذكر

19- من خصائص القاعدة القانونية انها :

أ- قاعدة اجتماعية ب- قاعدة عامة مجردة ج- قاعدة ملزمة د- جميع ما ذكر

20- احدى العبارات التالية غير صحيحة فيما يتعلق بمحكمة التمييز الاردنية :

أ- محكمة التمييز تعتبر درجة الثالثة من درجات التقاضي ب- محكمة التمييز لا تعد درجة من درجات التقاضي
ج- محكمة التمييز تعتبر محكمة قانون د- محكمة التمييز تنظر في القضايا الجزائية والمدنية

21- تناط السلطة التشريعية بـ :

أ- مجلس النواب والملك ب- مجلس الوزراء والملك ج- مجلس الأمة والملك د- مجلس الأعيان والملك

22- تشريع يُسن لتطبيق أحكام القانون أو النظام وتُعد الوزارة المعنية مشروعه ويُقره مجلس الوزراء يسمى :

أ- القانون ب- النظام ج- التعليمات د- الدستور

23- أكد المشرع الأردني على حق حماية الفرد في خصوصيته في الدستور الاردني من خلال :

أ- اعتبار الحرية الشخصية مصنونة ب- جعل حماية للفرد في مسكنه

ج- حماية الفرد في مراسلاته البريدية والبرقيات والمخاطبات السرية د- جميع ما ذكر

24- لا اعتبار العرف مصدر للقانون يجب ان يقوم على :

أ- الركن المادي ب- الركن المعنوي ج- الركن المادي والمعنوي د- لا شيء

25- وفقاً للمشرع الأردني يمكن فرض شغل او خدمة على أي شخص في :

أ- في الحالات الاضطرارية فقط كحالة الحرب ب- في حالة صدور حكم عليه بالعمل من المحكمة فقط

ج- (أ + ب) د- لا شيء

26- يقصد بالدستور المرن بان القواعد القانونية :

أ- لا يمكن تعديلها نهائياً ب- يمكن تعديلها كما تعدل القوانين العادية

ج- يمكن تعديلها ولكن بإتباع اجراءات أكثر طولاً وتعقيداً د- لا علاقة بين القواعد القانونية ومصطلح الدستور المرن

27- التفسير الذي يقوم به القضاء بمناسبة التصدي لما يعرض عليه من دعاوى يسمى:

أ- التفسير التشريعي ب- التفسير الفقهي ج- التفسير القضائي د- لا شيء

28- تختص المحاكم الشرعية في :

أ- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين ب- قضايا الدية بين مسلمين

ج- الامور المختصة بالأوقاف الإسلامية د- جميع ما ذكر

29- الاتحاد الشخصي للدول هو الذي يجمع دولتين فأكثر تحت عنصر واحد مشترك بينهما كالمك، و:

أ- تحتفظ كل دولة فيه بسيادتها الكاملة ويكون لكل دولة ممثل دبلوماسي على الصعيد الخارجي.

ب- لا تحتفظ كل دولة فيه بسيادتها الكاملة ، ويكون ممثل دبلوماسي واحد يمثل جميع الدول على الصعيد الخارجي.

ج- تحتفظ كل دولة فيه بسيادتها الكاملة ، ويكون هناك ممثل دبلوماسي واحد يمثل جميع الدول على الصعيد الخارجي.

د- لا تحتفظ كل دولة فيه بسيادتها الكاملة ، ويكون لكل دولة ممثل دبلوماسي على الصعيد الخارجي.

30- تعتبر من الشروط التي وضعها المشرع الاردني على المواطنين والمقيمين في الاردن عند ممارستهم شعائرهم الدينية:

- أ- يجب ممارستها طبقاً للعادات المرعية في المملكة
ب- ان لا تكون مخالفة للنظام العام
ج- ان لا تكون مخالفة للاداب العامة
د- جميع ما ذكر

31- العرف كمصدر من مصادر القاعدة القانونية هو :

- أ- مجموعة قواعد مكتوبة ناشئة عن اعتياد الأفراد على اتباع سلوك معين على نحو متواتر مع الشعور بالزاميته
ب- مجموعة قواعد غير مكتوبة ناشئة عن اعتياد الأفراد على اتباع سلوك معين على نحو متواتر مع عدم الشعور بالزاميته
ج- مجموعة قواعد مكتوبة ناشئة عن اعتياد الأفراد على اتباع سلوك معين على نحو متواتر مع عدم الشعور بالزاميته
د- مجموعة قواعد غير مكتوبة ناشئة عن اعتياد الأفراد على اتباع سلوك معين على نحو متواتر مع الشعور بالزاميته

32- من اوجه التشابه بين قواعد القانون والقواعد الدينية :

- أ- ان طبيعة القواعد الدينية أوسع مجالاً من القواعد القانونية
ب- يتناول القانون الكثير من القواعد الواردة في الدين مثل تجريم السرقة و القتل وخيانة الامانة
ج- أن مصدر القواعد الدينية مصدر رباني ، بينما مصدر القواعد القانونية هم البشر
د- أن الدين يهتم بالمقاصد والنيات ، بينما القواعد القانونية تهتم بالسلوك الخارجي

33- الطريقة التي من خلالها يستطيع الشخص ان يكتسب الجنسية الاردنية إذا ولد خارج الاردن وكان والده في الوقت

الذي ولد فيه المولود أردنياً وثبت نسب المولود لابيه :

- أ- الجنسية الاصلية عن طريق الدم المنحدر من الاب
ب- الجنسية الاصلية عن طريق الدم المنحدر من الام
ج- الجنسية الاصلية عن طريق الإقليم
د- لا يستطيع ان يكتسب الجنسية الاردنية

34- يعتبر من مميزات الدستور الاردني لعام 1952 :

- أ- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ب- الأخذ بمبدأ سيادة الأمة، الأمة مصدر السلطات
ج- الأخذ بالنظام (النيابي الملكي الوراثي)
د- جميع ما ذكر

35- توجيه الاستجواب من أعضاء المجلس الى الوزراء يندرج تحت اي نوع من الوظائف التي تمارسها السلطة التشريعية:

- أ- الرقابة السياسية
ب- الرقابة المالية
ج- الوظيفة التشريعية
د- الرقابة الإدارية

36- لا تعتبر من المبادئ التي يكفلها قانون الانتخاب:

- أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية
ب- سلامة الانتخاب
ج- عدم معاقبة العابثين بإرادة الناخبين
د- جميع ما ذكر

37- كفل المشرع الأردني في الدستور حق اللجوء والمساواة امام القضاء وذلك من خلال :

- أ- المحاكم مفتوحة للجميع ب- المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات ج- الأصل جلسات المحاكم علنية د- جميع ما ذكر

38- لا تعتبر من الحالات التي تثبت فيها الجنسية الأصلية للشخص منذ ولادته في القانون الأردني:

- أ- عن طريق الولادة المضاعفة ب- عن طريق الإقليم ج- عن طريق الدم د- جميع ما ذكر

39- إحدى العبارات التالية ليست صحيحة فيما يتعلق بالنتائج التي تترتب على اعتبار القاعدة القانونية اجتماعية:

- أ- القاعدة القانونية تختلف عن غيرها من القواعد كقواعد العلوم ب- القانون يتعامل مع الواقع الاجتماعي السائد

ج- تتعلق بالمشاعر الداخلية ولا تركز على السلوك الخارجي د- لا تضم كافة قواعد السلوك الاجتماعي

40- العنصر الذي يمكن من تعريف الدولة بمقوماتها المادية الخارجية :

أ- الشعب ب- الإقليم ج- السلطة السياسية د- (أ + ب)